نص. كما يلاحظ أن التحريم لم ينصب على السلعة المنتجة في حد ذاتها؛ بل امتد ليشمل كل النشاطات الاقتصادية المؤدية إلى إنتاجها، أو التي تجعل شربها ممكناً حيث بدأ من عملية الإنتاج إلى التسويق إلى المرحلة النهائية وهي الشخص المستهلك[1].

كما قد يكون الإنتاج مباحاً في حد ذاته كإنتاج الأقمشة والأطعمة الحلال ـ مثلاً، ولكن المؤسسة التي تقوم بالإنتاج والبيع قد تستغل السوق وتمارس سياسة احتكارية، وهنا لا يحرم الإنتاج، وإنما يحرم الفعل اللاحق له كما قد يمتد التحريم إلى الطريقة التي يتم بموجبها تشغيل العناصر النادرة: كأن يوظف رأس المال بالربا (سعر الفائدة)[2]. ويدخل في دائرة التحريم بطبيعة الحال الغش في الإنتاج وفي المعاملة فلا يجوز الإعلان عن السلعة بغير ما فيها والإدلاء ببيانات كاذبة ليسهل بيعها، بل ويجب إظهار العيب إن كان بها وإلا اعتبر من يفعل غير ذلك غاش وربحه حرام[3]. لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[4].

◆ وللحرية الاقتصادية وفق التحديد الإسلامي محددان اثنان[5]:

١ـ المحدد الذاتي

وهذا المحدد ينبع من أعماق النفس الإنسانية، ويستند على التهذيب الروحي والفكري للفرد المسلم من منطلق التمسك بتعاليم الإسلام، والمسلم الذي يلتزم بالإطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الإسلام الشخصية الإسلامية بها يصبح رقيباً على نفسه.

---

(١) مناع خليل قطان، مرجع سابق، ص٤٤.
(٢) المرجع السابق، ص٤٤.
(٣) د. علي عبدالرسول، مرجع سابق، ص٣٦.
(٤) صحيح مسلم، باب من غشنا فليس منا.
(٥) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٢٩٨.

إن لتلك الإطارات قوتها المعنوية الهائلة وتأثيرها الكبير في الحد ذاتياً وطبيعياً من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الإسلامي وتوجيهها توجيهاً مهذباً صالحاً، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم، ولقد كان لهذا التحديد الذاتي نتائجه الرائعة، وآثاره الكبيرة في تكوين المجتمع الإسلامي ومزاجه العام في العصر الإسلامي الأول. وبالرغم من أن التجربة الإسلامية الكاملة كانت قصيرة الأمد فقد أتت ثمارها، وفجرت في النفس البشرية إمكاناتها المثالية العالية، ومنحتها رصيداً روحياً زاخراً بمشاعر العدل والضمير والإحسان[1].

ورغم ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة بعداً زمنياً امتد لقرون عديدة، وبعداً روحياً يقدر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية، واعتيادهم على ألوان أخرى للحياة الاجتماعية والسياسية.... فقد كان للتحديد الذاتي الذي وضع الإسلام نواته الأساسية في تجربته الكاملة الأولى دوره الإيجابي الفعال في ضمان استمرار أعمال الخير والبر التي تتمثل في إقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله، والمساهمة في تحقيق مفاهيم الإسلام عن العدل الاجتماعي[2].

٢. المحدد الموضوعي

وهذا المحدد يُفرض على الفرد المسلم بقوة الشرع، ويقوم على المبدأ القائل بأنه لا حرية للشخص فيما نصت الشريعة المقدسة على تحريمه من النشاطات المتعارضة مع المثل، والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها[3].

---

(١) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٠.

(٣) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٢٠.

- وقد تم تنفيذ هذا المبدأ كالآتي:

١- كفلت الشريعة الإسلامية في مصادرها العامة النص على تحريم مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل والقيم الإسلامية. ومن هذه النشاطات التي حرمها الإسلام الربا ـ الاحتكار... وغيرهما.

٢- وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ تدخل وإشراف ولي الأمر على الأنشطة الاقتصادية كمبدأ أساسي وأصيل في المجتمع الإسلامي لحماية المصالح العامة وحراستها.

❖ مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يعتبر مبدأ تدخل الدولة من الضوابط المعتبرة التي تحد من حرية الأفراد في الاقتصاد الإسلامي؛ ففي مقابل احترام حريات الأفراد من حق الدولة أن تتدخل للحفاظ على مصلحة الجماعة وقد وضع الإسلام هذا المبدأ كضرورة لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه الأخلاقية في إدارة شئون المجتمع الاقتصادية. والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هو القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي. ومن ثم فلولي الأمر ـ أو السلطة الشرعية ـ حق الطاعة والتدخل في المعاملات الاقتصادية فيأمر بها أو ينهي عنها حسب الضرورة أو لمصلحة عامة.

مثلاً لولي الأمر: إيقاف إحياء الأرض، أو استخراج المعادن، وشق الأنهار وغيرها من ألوان النشاط الاقتصادي المباح لأسباب اقتصادية أو أمنية أو صحية